قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ — تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / يوسف محمد عبد العزيز آل عون، المقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٨٢ (١١ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٣

بضم بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة إلى القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تضم إلى القطاع العام شركة نوار للمقاولات (محمد نوار وأخوته) وتحدد حصة الدولة فى هذه الشركة بنسبة قدرها ٥٠ ٪ من رأس مالها وتتبع الشركة المذكورة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية وتعتبر الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٢ — تضم الى القطاع العام منشأة (أحمد محمد محفوظ) وتحدد حصة الدولة فى هذه المنشأة بنسبة قدرها ٥٠ ٪ من رأس مالها .

وتتبع المنشأة المذكورة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى العامة وتعتبر الجهة الادارية المختصة بالإشراف عليها

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٣ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس المجلس التنفيذى

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تأجيل اداء ديون والتزامات مصنع نسيج عين شمس

رئيس المجلس التنفيذى

ورئيس لجنة الحراسات

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن استمرار حالة الطوارىء ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الاشخاص والهيئات ؛

وعلى الأمر رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على مصنع نسيج عين شمس بالمطرية ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٣ بتأجيل أداء ديون والتزامات مصنع نسيج عين شمس بالمطرية

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى ماعرضه الحارس العام للطوارىء ؛

قرر :

مادة ١ — توجل أداء ديون والتزامات مصنع نسيج عين شمس بالمطرية الناشئة فى أى تاريخ لغاية ١٩٦٣/٧/٢١ والتى تستحق الاداء لمدة سنة أخرى من ٢١ يوليه سنة ١٩٦٣ ولا يجوز اتخاذ أى اجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب تلك الديون والالتزامات قبل انقضاء المدة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ٢١ يوليه سنة ١٩٦٣ ؛

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٨٣ (٧ يوليه سنة ١٩٦٣)

على صبرى